

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 37

محمد بن صالح العثيمين

طيب اذا يستفاد من هذا الحديث ايضا من فوائد الحديث ان المسح على الخفين افضل من الغسل وجه ذلك ان الرسول قال دعهما فاني ادخلتهم الطاهرين فمسح عليهم وعلى هذا نقول امسح ولا تخلع وتغسل - 00:00:16

ولكن لو ان الانسان ليس ليمسح فهل يمسح او لا في هذا التفصيل ان كان ليسا يمسح لغرض له في المسح فهنا يمسح وان كان ليس مسح ليسقط واجب الغسل فانه لا يمسح - 00:00:42

كما قلنا ان الانسان اذا سافر اذا سافر في رمضان ليفطر فانه لا يحل له الفطر لان هذا تحين على اسقاط واجب ومن فوائد هذا الحديث ان المسح على الخفين - 00:01:11

يكون مسحا عليهما معا لقوله فمسح عليهما ولم يذكر انه بدأ باليمين فعلى هذا يكون المسح عليهما جمیعا باليدین ولكن قد يقول قائل ان مراد المغيرة رضي الله عنه - 00:01:28

ان نبين اصل المسألة بقطع النظر عن الترتيب ولهذا ما ذكر غسل الوجه ولا اليدين ولا مسح الرأس بل قال توضأ وعلى وان الافضل ان يبدأ باليمين قبل اليسرى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم للعموم قول عائشة رضي الله عنها - 00:01:54

النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه تيام في تناوله وتطهوره وفي شأنه كله نعوا في ظهور لم يذكر في هذا الحديث كيف يمسح ولا اي موضع يمسح فنقول ان المس انما هو على الاعلى - 00:02:18

على الكفر كما سيأتي ان شاء الله ولا والمسح وصفه العلماء بان الانسان يبل يده بالماء ثم يمیضها من اطراف الاصابع الى السوق وتكون الاصابع مفرقة لانه لو كان مظلومة - 00:02:43

لاختص المسح بجانب من القدم من الخف فاذا كانت مفرقة كان اوسع ولهذا قالوا ينبغي ان يمسحوا مفرقا اصابعهم من اطراف اصابع الرجل الى الى الساق ومن فوائد هذا الحديث - 00:03:04

يسر السهول يسر الشريعة وسوهالتها حيث ان الله تعالى لم يوجب على العباد ان يخلع ويغسل لان في ذلك مشقة بالنزع والغسل واللبس فلهذا رخص الانسان ان يمسح وهذا داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين - 00:03:25

يسر ثم قال رحمة الله فيما نقله وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله وفي اسناده ضعف واذا كان ضعيفا فلا عبرة به - 00:03:54

نعم اي نعم على الدوام غالبي کان الذي يعجبه التیمم هنا علمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله هذا الموضوع لا لانه کان في شأنه كله يعجبه ان في كل شؤونه - 00:04:15

نعم يحيى اللهم اجعلنا من التوابين واجعلني من ويعانی من عبادک الصالحين نزيد ايضا واجعلني من من اولیائک المتقدین. واجعلني من حزبک المفلحین واجعلني من المحبیین المؤمنین. ما يصلح هذا - 00:04:56

لاحظوا القاعدة هنا الالفاظ الواردة لا تتعداها الا اذا علمت من الشرع عن انه لابس بزيادة مثل التسبیح مئة مرة سبحان الله وبحمده اذا زاد الانسان ما في مانع لكن التسبیح المحدد لا تتعداها حتى التسبیح بعد الصلاة - 00:05:20

لا تزد على ما ما ورد معتقدا انه افضل اما ان زدت على انه تسبیح مطلق فلا بأس فاللهم ان الانسان ينبغي له ان لا يزيد على قوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. نعم - 00:05:41

ربما اذا کنا اي خف ظاهرتين لكن لا اظن هذا مراد الرسول عليه الصلاة والسلام بارك الله فيکم قد يحتاج من اسعد احيانا الى ان

يدخل الكفر قبل ان يفصل الثاني فلو يعني جاء - 00:06:05

رجل قد فعل هذا وتحتاج الى هذا الحفر ثم صلى. مم. وش هو يحتاج؟ فسر لنا حاجة. مثلا في في مكان ايه لا لا يغسل الرجل ثم يضعها على الخف. ما هو في الارض. يا شيخ هذا يقع كثيرا لا بس انا بشوف المشقة اني انه يتتصور - 00:06:23

تبليغ ايش اذا تبرر كثير بارك الله فيك فادخاله في الجورب حتى اذا دخلت الان الرجل وهي مبلولة صار يتبدل الباطن اكثر هذا نراه كثيرا من العمال يدعون هذا. يغسل ثم يجلس مباشرة. صحيح - 00:06:57

يقال لهن لا تفعل لا شغل ما نقول عاد الصلاة ما ما نجري على هذا نعم. نعم. وعلى الله واصحابه ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين اه المسح على الخفين هل دل عليه القرآن؟ ام ثبت بالسنة - 00:07:24

نعم نعم جلال الله في اي اية وامسحوا برؤوسكم برؤوسكم اذا دخلت الباب تجد. نعم وارجلكم اذا غتوا ارجلكم ما دلت الاية على هذا نعم وارجلك من رؤوسكم وارجلهم وجه الدلاله - 00:07:49

خلاص يعني من ارجلكم على قراءة الجرح ووجه الدلاله ان حذف انها عطفت على ممسوح امسحوا برؤوسكم وارجلكم فيأخذ ان تكون ان تموت طيب اه لو قال لنا قائل هذا هذه القراءة مع قراءة ارجلكم - 00:08:22

تدل على انه يجوز ان يغسل الرجل تارة ويسوها تارة اخرى فما الجواب؟ نعم نقول السنة تبين هذا وهو انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في حديث صحيح ولا ضعيف انه مسح على قدميه - 00:08:50

وانما كان يمسح على كفيه. فيكون القراءتان منزلتان على اختلاف حالين هل الرجل مكسوفة نعم طيب المسح على الخفين هل هو افضل او الخلع والغسل كمال على حسب اه في تفصيل. نعم. اذا كان - 00:09:09

وعلى الرجل ان يخلع ان يكون في بر مثلا وكان يدخلهم طائرتين كان افضل ان يمسح عليه. فاما ان كان لا يشق عليه وهو لم يلبسه ولبسه بعد غير محطة. نعم. لا - 00:09:38

ان كلامنا اذا تمت الشروط فهل الافضل ان يمسح الخفين او ان يخلع ويغسل الرجلين؟ على احوال اذا كان لاحياء السنة فالافضل الناس. دعنا من هذا؟ ما اذا اذا فالافضل المسح وانما الشق فالافضل الغسل. نعم - 00:09:58

يجب علينا هو لابس نزع عن شخص لابس. هل الافضل ان يخلعها؟ ان يخلع الخفين ويغسل او ان يمسح ان يمسح مطلقا من توافقه الثاني نعم لا شك الافضل ان يمسح - 00:10:19

واما اذا كانت الرجل مكسوفة فلا يسن ان يلبس ليمسح انتبه يعني اذا كان الرجال مغطا بالخف او الجورب فالافضل ان يمسح وان لم تكن فلا يسن ان يلبس ليمسح. طيب - 00:10:40

هذا هو الذي دلت عليه السنة في حديث المغيرة ما يدل على ان الافضل هو المسجد اذا كان لا ينسى نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما سنة يعني اتركهم لا تقلعهم. طيب - 00:11:02

شروط المسح على الخفين متعددة بعضهم متفق عليه وبعضهم مختلف فيه فما الذي يدل عليه حديث المغيرة من الشرور اشتراط ان يدخل ان يرسلهما وهما ظاهرتان. طيب اه رجل لبس الخف على غير طهارة - 00:11:25

فهل يجوز ان يمسح او لا سليم؟ ها لا يجوز. لو نسي ومسح يعيد الوضوء يعيد الوضوء والصلوة تمام طيب لو قال قائل ان الله يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نزننا واحتطانا - 00:11:50

والسؤال سليم يعني هذا فعل مأمور والمأمور لا يسامح فيه بالنسبيان وهذا لو سلم من ثلاث في الرباعية ناسيانا قلنا اتمها طيب هذا نوع اللي بعده قال المؤلف باسم الله الرحمن الرحيم نبدأ بدرس الليلة وللأربعة عنه اي عن المغيرة الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:12:14

مسح اعلى الكفت واسفله وفي اسناده ضعف جملة معتبرة في هذا الحديث يقول ان رسول المصححة اعلى الخف وهو ما يكون على ظهر القدم واسفله وهو ما يكون تحت القدم - 00:12:49

لكن هذا باسناده ضعف وعلى العلم الحاشية لانه من روایة كاتب المطير وقد ظعفه ائمة الحديث ثم انه يخالف الحديث الذي بعده

وهو حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح - [00:13:07](#) -
من اعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يمسح على ظاهر كفيه اخرجه ابو داود بساند حسن فهذا الحديثان
متعارضان ولكن الاول ضعيف والضعف لا يقاوم ما هو ارجح منه - [00:13:32](#) -
ويكون امامه ساقطا لا يعتد به وعلى هذا فيكون المسح لاعلى الكفر كما قاله علي رضي الله عنه مسند الامر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم - [00:13:50](#) -